

المبادرة العالمية للصحة والسلام

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المُقدَّم من المدير العام،^١

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير المدير العام؛

وإذ تؤكد دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفتها سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛

وإذ تذكر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي يقر بأن صحة جميع الشعوب تُعد أمراً ضرورياً لتحقيق السلام والأمن، وبأن الحكومات تتحمل المسؤولية عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ٣٤-٣٨ (١٩٨١) عن دور الأطباء وسائر العاملين الصحيين في حفظ وتعزيز السلام باعتباره أهم عامل لتحقيق الصحة للجميع؛

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ج ص ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية، ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة، في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية، الذي أقرت فيه جمعية الصحة بأن المنظمة تتبوأ مكانة فريدة تمكّنها من دعم وزارات الصحة والشركاء بصفتها الوكالة الرائدة لمجموعة الصحة العالمية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تنسيق التأهب والاستجابة للطوارئ الإنسانية والتعافي منها، ودعت الدول الأعضاء إلى تعزيز عمليات إدارة المخاطر الوطنية والتأهب للطوارئ الصحية والتخطيط للطوارئ ووحدات إدارة الكوارث في وزارات الصحة، على النحو المبين في القرار ج ص ٦٤-١٠ (٢٠١١)؛

وإذ تؤكد مجدداً أن السلطة الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وسائر الطوارئ التي تحدث على أرضها، وأن الدولة المتضررة هي صاحبة الدور الرئيسي في بدء المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها؛

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وبجميع قرارات

الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١١٩/٧٨ (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣)، وإذ تشدد على أن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، يُعد أمراً ضرورياً للاستجابة للطوارئ الصحية في النزاعات المسلحة والتخفيف من آثارها؛

وإذ تذكر أيضاً بوجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تطبيقاً كاملاً في جميع الظروف، دون أي تمييز سلبي يستند إلى طبيعة النزاع المسلح أو أصله أو إلى القضايا التي تتبناها أطراف النزاع أو التي تُنسب إليها، وإذ تذكر بأن تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد المحلي يؤدي دوراً محورياً في الوفاء بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، وإذ تقر بالدور الرئيسي للدول في هذا الصدد؛

وإذ تذكر كذلك بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٦٨ (١٠) (٢٠١٥) الذي أعادت فيه جمعية الصحة تأكيد أن استجابة المنظمة للطوارئ على جميع المستويات يجب أن تُنفذ وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما المادة ٢ (د) من دستور منظمة الصحة العالمية، وبما يتماشى مع مبادئ وأهداف إطار الاستجابة للطوارئ، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وأن تسترشد بنهج يستند إلى جميع الأخطار إزاء الطوارئ الصحية ويؤكد القدرة على التكيف والمرونة والمساءلة؛ والمبادئ الإنسانية المتعلقة بالحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال؛ وإمكانية التنبؤ وحسن التوقيت والملكية القطرية؛

وإذ تذكر أيضاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (٢٤) (٢٠٢٢) الذي طالب المدير العام بالتشاور مع الدول الأعضاء والمراقبين حول تنفيذ السبل المقترحة للمضي قدماً ثم وضع خريطة طريق؛

وإذ تذكر كذلك بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٦ (١٢) (٢٠٢٣) الذي أحاطت فيه جمعية الصحة علماً بخريطة طريق المبادرة العالمية للصحة والسلام، وطالب المدير العام بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تعزيز خريطة الطريق بوصفها وثيقة قابلة للتعديل، بإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء والمراقبين وسائر أصحاب المصلحة، على النحو الذي تقررته الدول الأعضاء؛

وإذ تأخذ العمل المتواصل بشأن تعزيز خريطة الطريق على النحو المطلوب في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٦ (١٢)، بعين الاعتبار،

تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) مواصلة الإجراءات التالية، في إطار عملية التشاور لتعزيز خريطة طريق المبادرة العالمية للصحة والسلام، وبما يشكل جزءاً منها:

(أ) جمع البيانات من خلال تلخيص البحوث وتحليلها؛

(ب) التواصل وإذكاء الوعي بشأن المبادرة العالمية للصحة والسلام والقيمة التي تضيفها، ونهج الصحة والسلام إزاء وضع البرامج؛

(ج) بناء القدرات عن طريق الدعم التقني ووضع دليل للتدريب الداخلي في المنظمة لأغراض البرمجة في إطار ولاية المنظمة؛

(د) الحوار والشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية من أجل استكشاف المجالات التي يمكن فيها تجميع الخبرات وتحديد مجالات التعاون؛

(٢) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٦، للنظر في اتخاذ الدول الأعضاء لمزيد من الإجراءات؛

(٣) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والثمانين في عام ٢٠٢٩ من خلال المجلس التنفيذي، عن حالة خريطة الطريق من أجل إمكانية وضع خريطة طريق توافقية معززة.

الجلسة العاشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤
مت ١٥٤/المحاضر الموجزة/١٠

= = =